المخلوق كما حكيناه لعيسى ... شركاً ولا ضلالاً بين ولا خطأ ... شيء حسن ولا بأس به
وبين أن تزعموا أن استقبال الأئمة أو غيرهم من المخلوقات حين الدعاء وحين غيره من العبادات
كفر أو ضلال أو خطأ فظيع ولا تخرجكم من ورطتكم، أما الأول فإنما ظنكم تدعونه إليه ولو ذهبتم
إليهم لما انفككم عليهم من مواقعه. وأما الثاني فإنه فهمتم الحيثية فلم يبق الا الثالث وهو المطلوب: أما كلام
ما أوليتم التفريق بين الصلاة والدعاء بأن زعمتم أن الصلاة تقوم باستقبال القبلة في أثنائها أما
الدعاء فلم يؤثر باستقبال الاجنبية فجواب قد تقدم آنفا فليرجع إليه وهذا برهانه تام فاهم لمن
أعطاه حقه من التدبر والفهم والانصاف

البرهان السادس: أن نقول: مستقبل الميت حين الدعاء ماذا يريد باستقباله؟
وما الذي يرمي إليه والمقصود؟ أن كان يريد تعظيمه وإجلاله فقد عبده بذلك لأن
قد عظمه بعبادة من العبادات وبصورة من صور الدين فكأنه كمن صلى له أو ذبح
أو صام أو ذبح وخرّ له وإن كان يريد البركة فالبركة إما أن تكون في الحضور
لديه وفي القرب منه وفي الكون في مكانه وإما أن تكون في استقباله أو في ذلك كله وفي الاستقبال
أيضا. فان التزمتم الفرض الأول فكما علمنا إذن ان الاستقبال وأن التزمتم الفرض الثاني
أو الثالث فربما مقاصيل كيف تكون البركة في الاستقبال وما معنى هذا؟ وهل ينال بركة
الشيء المبارك من يكون باستقباله وقت عبادة الله أم تكون بالقرب منه وفي الحضور لديه؟
لا يصح الفرض الأول لأن لو صح لكان من أراد أن يتبرك بأجزاء الحرم وكتب العلم
أو بأثواب النبي أو الأنبياء أو بخلفائهم وأن يتبرك بالمدينة النبوية أو بالمسجد النبوي
أو بجانب من الأمكنة أو بأناس من الأناسي كان مكلفا بأنه لينال تلك البركة من ذلك
الشيء المقدس أن يستقبله وأن يتوجه إليه وقت عباداته وأعماله وهذا لا يقول به مسلم ولا
عاقل غيرهم فبطل الاحتمالان والتقديرات فبطلت هذه المزاعم الوثنية كلها ولله
المستعان. وبهذه البراهين تقوض كل ما ذكره الخصم من الأساس وهدمت الشبهات التي أدلى
بها ولم يصح أن تكون صحيحة لأن الحجج لا تعاند الحجج والبرهان لا يعاد البرهان ولا يعارضه إليه

جواب ما ذكره المخالف على وجه التفصيل

طلب العبادة فالدليل

~~جواب الحجة الأولى. أما الحجة الأولى~~

أما الحجة الأولى - وهي قوله: إن العمومات قد دلت على جواز الصلاة والدعاء في كل مكان
ولم تخرج القبور ولا غيرها - فالجواب أن يقال: أن النصوص الناهية عن اتخاذ القبور مساجد
~~والناهية عن الصلاة إلى القبور~~ والناهية عن الصلاة إلى القبور الكرامة
الإلهية ~~من اتخذها~~ ~~مساجد~~ فضلاً عن ذلك وهذا لا ريب فيه كما تقدر وإذن
من النصوص العامة المبيحة للصلاة والدعاء في كل مكان وهذه العمومات أعني المزعومة. ويقال أيضا
لا يجوز دينا ترك هذه النصوص المتواترة لأجل الأخذ بالعمومات إذا خصصنا العمومات الدالة
أكثر العمومات الشرعية مخصصة بأدلة شرعية ونصوص شرعية فإذا خصصنا العمومات الدالة على
جواز الصلاة والدعاء في كل مكان بالأدلة الناهية عن الصلاة وعن الدعاء في المقابر وإلى القبور
لم تكن في هذا مخالفة للعمومات ولا للمخصصات ولا لما عهد وعلم من الشرع. وفقهاء جميع المذاهب
ومنهم الحنفية المذهب الجعفري الإمامي يخصصون العمومات الصريحة الواضحة بأدلة أضعف وأقل
من هذه الأدلة التي سقناها في تحريم الصلاة والدعاء في القبور وإليها قصداً وتعمداً
وقد خصص الفقهاء - كما ورد في كتب الفقه - العمومات القرآنية والحديثية بأخبار الآحاد
بل وبالأخبار الضعيفة وبأشياء أضعف من ذلك، وإذن فتخصيص العمومات التي ادعاها المخالف
بالمخصصات التي ذكرناها في النهي عن تعمد الصلاة والدعاء عند القبور وإليها لا يعد خروجاً عما فعل
وسلكه وقاله جميع الفقهاء وأهل العلم في كل العصور وفي كل المذاهب. وقد خصص كثيرون من الفقهاء
هذه العمومات الدالة على جواز الصلاة في كل مكان بالأخبار الضعيفة الناهية عن الصلاة في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وظهر الكعبة مع أنه حديث لا يصح إسناده وإن